

اصطلاحات الأصول

[18] الاجتهاد والتقليد اما الاجتهاد: فهو في الاصطلاح تحصيل الحجة على الاحكام الشرعية الفرعية عن ملكة واستعداد. والمراد من تحصيل الحجة اعم من اقامتها على اثبات الاحكام أو على اسقاطها. وتقييد الاحكام بالفرعية لاجراح تحصيل الحجة على الاحكام الاصولية الاعتقادية، كوجوب الاعتقاد بالمبدء تعالى وصفاته والاعتقاد بالنبوة والامامة والمعاد، فتحصيل الدليل على تلك الاحكام كما يتمكن منه غالب العامة ولو باقل مراتبه لا يسمى اجتهادا في الاصطلاح. وتقييد التحصيل بكونه عن ملكة لاجراح فعل من قد يتفق له استنباط حكم فرعى مع عدم وجود الملكة له كما إذا تصدى من له حظ من علم اللغة لاستنباط حلية البيع وحرمة الربا من قوله تعالى: " احل الله البيع وحرم الربا " مع عدم قدرته على غير علم اللغة من مقدمات الاستنباط ; وايضا لاجراح من له ملكة الاستنباط ولكنه لم يستنبط شيئا من الاحكام فيشكل اطلاق اسم الفقيه والمجتهد عليه لظهور الادلة في فعلية الاستنباط والاستخراج. ثم انه يندرج في التعريف تحصيل العلم بالاحكام الفرعية، وكذا اقامة الدليل
